[61] (عليه السلام) قال: إذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح. 9 - باب ان من نسى التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر وذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التى ذكره فيها (10092) 1 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) قال: مما ورد من صاحب الزمان إلى محمد بن عبد ا بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره، أم يتجاوز في صلاته ؟ التوقيع: إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) (1) بالاسناد الاتي (2).

الباب 9 فيه حديث واحد 1 - الاحتجاج: 482. (1) الغيبه: 230. (2) يأتي في الفائدة الثانيه من الخاتمة برقم (48).

(*) _____